جامعة الإسكندرية
ALEXANDRIA
UNIVERSITY

كلية الزراعة
وحدة ضمان الجودة

دليل المحاسبة والمسائلة

معتمد من مجلس الكلية بجلستة فى ١٣يونيو ٢٠٢٢

إعداد / وحدة ضمان الجودة

رؤية الكلية

تتطلع الكلية إلى تحقيق الريادة والتميز والابتكار فى مجال التعليم، والبحث العلمي للنظم الزراعية المستدامة مَحَليًا واقْلِيمِيًا وأفريقياً ودولياً

رسالة الكلية

إعداد كوادر بشرية متميزة ذات قدرة تنافسية عالية فى مجال التنمة الزراعية، من خلال تقديم برامج تعليمية وبحثية ومجتمعية تتوافق مع معايير الجودة والتميز لتحقيق التنمية المستدامة وجودة الحياة محلياً وإقليمياً وإفريقياً.

فهـــــــــرس

مقدمة ٤
القوانين واللوائح المنظمة للمسائلة والمحاسبة ٤
اولا : المسائلة والمحاسبة لأعضاء هيئة التدريس ٤
- واجبات أعضاء هيئة التدريس ٤
- مخالفات أعضاء هيئة التدريس ٥
- آليات المسائلة والمحاسبة لأعضاء هيئة التدريس ٥
- عقوبات أعضاء هيئة التدريس ٦

ثانيا: المسائلة والمحاسبة لاعضاء الهيئة المعاونة ٧
- واجبات الهيئة المعاونة ٧
- مخالفات الهيئة المعاونة ٧
- آليات المسائلة والمحاسبة للهيئة المعاونة ٧
- عقوبات الهيئة المعاونة ٧

ثالثا: المسائلة والمحاسبة للعاملون من غير اعضاء هيئة التدريس ٨
- الواجبات الإداريين والعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس ٨
- مخالفات الإداريين والعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس ١١
- اليات المسائلة للإداريين والعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس ١١
- عقوبات الإداريين والعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس ١٤

دليل المسائلة والمحاسبة

مقدمة

تقوم كلية الزراعة بتطبيق نظام المسائلة والمحاسبة على جميع منتسبى الكلية من أعضاء هيئة تدريس، والهيئة المعاونة، والعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس الذين ثبت ارتكابهم مخالفات وفق النصوص الواردة في القوانين واللوائح العاملة بقانون تنظيم الجامعات و الضوابط والإجراءات التنفيذية العاملة بالجامعة و ذلك لضبط السلوك الوظيفي والشخصي.

القوانين واللوائح المنظمة للمسائلة والمحاسبة

يتم تطبيق القوانين واللوائح الواردة فى قانون تنظيم الجامعات على جميع فئات العاملين بالكلية من أعضاء هيئة التدريس، وأعضاء الهيئة المعاونة، والإداريين والعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس.

اولا : المسائلة والمحاسبة لأعضاء هيئة التدريس

تم تحديد المواد التى تحكم العلاقة بين الكلية و أعضاء هيئة التدريس،ويتمثل ذلك في النقاط التالية: الواجبات، المخالفات، آليات المسائلة والمحاسبة، والعقوبات

- **واجبات أعضاء هيئة التدريس**

تم تحديد المواد الواردة فى قانون تنظيم الجامعات والتى تختص بواجبات أعضاء هيئة التدريس وهى:

مادة (٩٥) : على أعضاء هيئة التدريس أن يتفرغوا للقيام بالدروس والمحاضرات والتمرينات العملية وأن يسهموا في تقدم العلوم والأداب والفنون بإجراء البحوث والدراسات المتكرة والإشراف على ما يعنه الطلاب منها والإشراف على المعامل وعلى المكتبات وتزويدها بالمراجع

مادة (٩٦) : على أعضاء هيئة التدريس التمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الأصيلة والعمل على بثها في نفوس الطلاب, وعليهم ترسيخ وتدعيم الاتصال المباشر بالطلاب، ورعاية شئونهم الاجتماعية والثقافية والرياضية.

مادة (٩٧): يتولى أعضاء هيئة التدريس حفظ النظام داخل قاعات الدروس والمحاضرات والبحوث والمعامل ويقدمون إلى عميد الكلية أو المعهد تقريرا عن كل حادث من شله الإخلال بالنظام وما اتخذ من إجراءات لحفظه.

مادة (٩٨) : على كل عضو من أعضاء هيئة التدريس أن يقدم تقريرا سنويا نشاطه العلمي والبحوث التي أجراها ونشرها والبحوث الجارية إلى رئيس مجلس القسم المختص العرض على مجلس القسم، وعلى رئيس مجلس القسم أن يقدم تقريرا إلى عميد الكلية أو المعهد عن سير العمل في قسمه وعن النشاط العلمي والبحوث الجارية فيه وما حققه القسم من أهداف.

مادة (٩٩) : على أعضاء هيئة التدريس المشاركة في أعمال المجالس واللجان التي يكونون أعضاء فيها وعليهم المشاركة في أصال المؤتمرات العلمية للقسم وللكلية أو المعهد.

مادة (١٠٠): مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١١٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولة المحدودة . لرئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد الكلية بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص. أن يرخص بصفة استثنائية لأعضاء هيئة التدريس في مزاولة مهنتهم خارج الجامعة أو داخلها في غير أوقات العمل الرسمية بشرط أن يكتب المرخص له من ذلك خبرة في تخصصها العلمي وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الواحدات الجامعية وحسن أدائها ولا مع القوانين واللوائح المعمول بها في مزاولة المهنة ويصدر بقواعد تنظيم مزاولة المهنة قرار من المجلس الأعلى للجامعات. ولا يكون الترخيص في مزاولة المهنة خارج الجامعة إلا لمن مضى على تخرجه عشر سنوات وقضى ثلاث سنوات على الأقل في هيئة التدريس ويجوز سحب الترخيص في أي وقت إذا خولفت شروطه او تعارض مع

مقتضيات العملوليس للمرخص له أن يعمل في دعوى ضد الجامعة بوصفه محاميا أو خبيرا أو غير ذلك.

▪ مخالفات أعضاء هيئة التدريس

مادة (١٠١) : لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة في موضوع معين إلا بترخيص من رئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد الكلية.

مادة (١٠٢) : لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إلقاء دروس في غير جامعتهم أو الإشراف على ما يعطى به من دروس إلا بترخيص من رئيس الجامعة بناءعلى موافقة مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص. ويشترط للترخيص في ذلك أن يكون التدريس أو الإشراف في مستوى الدراسة الجامعية

مادة (١٠٣) : لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل.

مادة (١٠٤) : لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يشتغلوا بالتجارة أو أن يشتركوا في إدارة عمل تجارى أو مالي أو صناعي أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأي عمل لا يتفق وكرامة هذه الوظيفة.
ولرئيس الجامعة أن يقرر منع عضو هيئة التدريس من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.

▪ آليات المسائلة والمحاسبة لأعضاء هيئة التدريس

مادة (١٠٥) : يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق بالجامعة أو بإحدى كليات الحقوق إذا لم توجد بالجامعة كلية للحقوق بمباشرة التحقيق فيما ينسب إلى عضو هيئة التدريس ويجب الا نقل درجة من يكلف بالتحقيق عن درجة من يجرى التحقيق معه ويقدم عن التحقيق تقريرا إلى رئيس الجامعة ولوزير التعليم العالي أن يطلب إبلاغه هذا التقرير ولرئيس الجامعة بعد الإطلاع على التقرير أن يحفظ التحقيق أو أن يأمر بإحالة العضو المحقق معه إلى مجلس التأديب إذا رأى محلا لذلك أو أن يكتفي بتوقيع عقوبة عليه في حدود ما تقرره المادة (١١٢)

مادة (١٠٦) : لرئيس الجامعة أن يوقف أي عضو من أعضاء هيئة التدريس عن عمله احتياطيا إذا-اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك- ويكون الوقف لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر, ولا يجوز مدها إلا بقرار من مجلس التأديب.
ويترتب على وقف عضو هيئة التدريس عن عمله وقف صرف ربع مرتبه ابتداء من تاريخ الوقف, ما لم يقرر مجلس التأديب صرف كامل المرتب .
وإذا لم يرفع الأمر إلى مجلس التأديب خلال شهر من تاريخ الوقف يصرف كامل المرتب إلى أن يقرر المجلس غير ذلك. وإذا تقرر حفظ التحقيق أو حكم بالبراءة أو وقمت عقوبة التنبيه أو اللوم صرف ما يكون قد أوقف من المرتب أما إذا وقعت عقوبة أشد فيتبع في شان ما أوقف صرفه من المرتب ما تقرره بشأنه السلطة التي وقعت العقوبة.

مادة (١٠٧): يعلم رئيس الجامعة عضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب ببيان التهم الموجهة إليه وبصورة من تقرير التحقيق، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل الجلسة المعينة للمحاكمة بعشرين يوما على الأقل.

مادة (١٠٨): لعضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب الإطلاع على التحقيقات التي أجريت وذلك في الأيام التي يعينها له رئيس الجامعة.

مادة (١٠٩) : تكون مساءلة جميع أعضاء هيئة التدريس أمام مجلس تأديب يشكل من :
(أ) أحد نواب رئيس الجامعة يعينه مجلس الجامعة سنويا (رئيسا)
(ب) أستاذ من كلية الحقوق أو أحد أساتذة كليات الحقوق في الجامعات التي ليس بها كلية الحقوق بعينه مجلس الجامعة سنويا (عضوين)
(ج) مستشار من مجلس الدولة يندب سنويا.
في حالة الغياب أو المانع ، يحل النائب الآخر لرئيس الجامعة ثم أقدم العمداء ثم من يليه في الأقدمية منهم محل الرئيس. ومع مراعاة حكم المادة (١٠٥) في شأن التحقيق والإحالة إلى مجلس التأديب, تسرى بالنسبة إلى المساءلة أمام مجلس التأديب القواعد الخاصة بالمحاكمة أمام المحاكم التأديبية المنصوص عليها في قنون مجلس الدولة.

▪ عقوبات أعضاء هيئة التدريس

مادة (١١٠) : الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس هي:

- التنبيه
- اللوم.
- اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة أو تأخير التعيين في الوظيفة الأعلى أو ما في حكمها لمدة سنتين على الأكثر.
- العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافاة.
- العزل مع الحرمان من المعاش أو المكافاة وذلك في حدود الربع.

وكل فعل يزرى بشرف عضو هيئة التدريس أو من شأنه أن يمس نزاهته أو فيه مخالفة لنص المادة (١٠٣) يكون جزاؤه العزل ولا يجوز في جميع الأحوال عزل عضو هيئة التدريس إلا بحكم من مجلس التأديب.

مادة (١١١) : تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة عضو هيئة التدريس وقبول مجلس الجامعة لها وذلك فيما عدا الحالات التي نصت عليها القوانين واللوائح الخاصة بالمخالفات المالية.
ولا تأثير للدعوى التأديبية في الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئتين عن ذات الواقعة.

مادة (١١٢) : لرئيس الجامعة توقيع عقوبتي التنبيه واللوم المنصوص عليهما في المادة (١١٠) على أعضاء هيئة التدريس الذين يخلون بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم وذلك بعد سماع أقوالهم وتحقيق دفاعهم, ويكون قراره في ذلك مسببا ونهائيا وعلى عميد كل كلية أو معهد إبلاغ رئيس الجامعة بكل ما يقع من أعضاء هيئة التدريس من إخلال بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم.

مادة (١١٢ مكرر) : يكون رئيس الجامعة ونواب رئيس الجامعة وأمين المجلس الأعلى للجامعات خلال مدة شغلهم لهذه الوظائف أساتذة في كلياتهم الأصلية . ولهم فيها كافة حقوق الاستاذ.
واستثناء من نص المادة ١٠٩ لا تكون مساءلتهم إلا على النحو التالي:
يشكل المجلس الأعلى للجامعات بناء على عرض رئيسه لجنة ثلاثية من بين أعضائه لتحقيق الوقائع المنسوبة إلى أحد رؤساء الجامعات أو نوابهم أو أمين المجلس الأعلى للجامعات ولهذه اللجنة أن تستعين بمن تراه من أساتذة كليات الحقوق أو الخبراء الفنيين لاستيفاء ما تراه لازما ولا يجوز للمعروض أمره حضور جلسة المجلس عند نظر موضوعه و يعرض رئيس المجلس نتيجة التحقيق على السلطة المختصة بالتعيين لاتخاذ ما تراه بشأنه

مادة (١١٧) : يعتبر عضو هيئة التدريس مستقيلا إذا انقطع عن عمله أكثر من شهر بدون إذن لو كان ذلك عقب انتهاء مدة ما رخص له فيه من إعارة أو مهمة علمية أو إجازة تفرغ علمي أو إجازة مرافقة الزوج أو أي إجازة أخرى ذلك مالم يعد خلال سنة أشهر على الأكثر من تاريخ الانقطاع وتعتبر خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل. فإذا عاد خلال الشهور السنة المذكورة، وقدم عذراً قاهرا وقبله مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم، اعتبر غيابه إجازة خاصة بمرتب في الشهرين الأولين وبدون مرتب في الأربعة أشهر التالية. إما إذا عاد خلال الشهور الستة المذكورة ولم يقدم عذرا أو قدم عذرا لم يقبل فيعتبر غيابه القطاعا لا يدخل ضمن مدة الخدمة المحسوبة في المعاش ولا ضمن المدة المنصوص عليها في المادتين (٦٩/أولا) و (٧٠) (أولا) وذلك دون إخلال بقواعد التأديب ولا يجوز الترخيص له بعد في إعارة أو مهمة علمية أو إجازة تفرغ علمي أو إجازة مرافقة الزوج قبل انقضاء ضعف المدد المنصوص عليها في المواد (٨٨/١) و (٩٠).

ثانيا: المسائلة والمحاسبة لاعضاء الهيئة المعاونة

▪ واجبات الهيئة المعاونة

مادة (١٤٨): على المعيدين و المدرسين المساعدين بذل أقصى الجهد في دراساتهم وبحوثهم العلمية في سبيل الحصول على الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها.
وعليهم القيام بما يكلفون به من تمرينات ودروس عملية وغيرها من الأعمال على أن يراعى في تكليفيم أن يكون بالقدر الذي يسمح لهم بمواصلة دراساتهم وبحوثهم دون إرهاق أو تعويق.

مادة (١٤٩): مع مراعاة حكم المادة ٣٦ ، لا يجوز للمعيدين أو المدرسين المساعدين أن يسجلوا لدراسة عليا للحصول على درجة جامعية في تخصص أقسامهم إلا بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية أو السميد وبعد أخذ رأى جالس الأقسام المختصة.

مادة (١٥٠) : على المعيدين والمدرسين المساعدين تلقى أصول التدريس والتدريب عليه وفق النظام المقرر.

مادة (١٥١) : على المعيدين والمدرسين المساعدين المشاركة في أعمال المؤتمرات العلمية للكلية أو المعيد والمؤتمرات العلمية للأقسام ، وذلك وفقا للأحكام المقررة في اللائحة التنفيذية.

▪ مخالفات الهيئة المعاونة

مادة (١٥٢) : لا يجوز للمعيدين والمدرسين المساعدين إلقاء دروس في غير الجامعة التي يتبعونها.

مادة (١٠٣) : لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل.

مادة (١٠٤) : لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يشتغوا بالتجارة أو أن يشتركوا في إدارة عمل تجارى أو مالي أو صناعي أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأي عمل لا يتفق وكرامة هذه الوظيفة. ولرئيس الجامعة أن يقرر منع عضو هيئة التدريس من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.

▪ آليات المسائلة والمحاسبة للهيئة المعاونة

مادة (١٣٠) : تسرى أحكام المواد التالية على المعيدين والمدرسين المساعدين في الجامعات الخاضعة لهذا القانون كما تسرى عليهم أحكام العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس فيما لم يرد في شأنه نص خاص بهم

مادة (١٥٤): تكون مساءلة المعيدين والمدرسين المساعدين أمام مجلس تأديب يشكل من:
(أ) نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث (رئيسا)
(ب) أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق يختاره رئيس الجامعة سنويا. (عضوين) (ت) مستشار مساعد بمجلس الدولة يندب سنويا وعند الغياب أو قيام المانع يحل محل نائب رئيس الجامعة أقدم العمداء ثم من يليه في الأقدمية.

▪ عقوبات الهيئة المعاونة

مادة (١٣٠) : تسرى احكام المواد التالية على المعيدين والمدرسين المساعدين في الجامعات الخاضعة لهذا القانون . كما تسرى عليهم أحكام العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس فيما لم يرد في شأنه نص خاص بهم.

ثالثا: المسائلة والمحاسبة للعاملون من غير اعضاء هيئة التدريس

- **الواجبات الإداريين والعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس**

مادة ٦٢ (قانون العاملين المدنين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨)

ولا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله إلا لاجازة يستحقها في حدود الاجازات المقررة بالمواد التالية ووفقا للضوابط والأجراءات التي تضعها السلطة المختصة.

مادة ٩٨ (قانون العاملين المدنين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨)

يعتبر العامل مقدما استقالته في الحالات الآتية:

(١) اذا انقطع عن عمله بغير اذن اكثر من خمسة عشر يوما متتالية مالم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول وفي هذه الحالة يجوز للسلطة المختصة ان تقرر عدم حرمانه من أجره عن مدة الانقطاع اذا كان له رصيد من الاجازات يسمح بذلك و الا وجب حرمانه من اجره عن هذه المدة فاذا لم يقدم العامل اسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الاسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهيه من تاريخ انقطاعه عن العمل.

(٢) اذا انقطع عن عمله بغير اذن تقبله الادارة أكثر من ثلاثين يوما غير متصله في السنة وتعتبر خدمته منتهيه في هذه الحالة من اليوم التالي لاكتمال هذه المدة.

وفي الحالتين السابقتين يتعين انذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة ايام في الحالة الأولى وعشرة أيام في الحالة الثانية

(٣) اذا التحق بخدمة اية جهة اجنبية بغير ترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية وفى هذه الحالة تعتبر خدمة العامل منتهية من تاريخ التحاقه بالخدمة في هذه الجهة الاجنبية. ولا يجوز اعتبار العامل مستقبلا في جميع الاحوال اذا كان قد اتخذت ضده اجراءات تأديبيه خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل أو لالتحاقه بالخدمة في جهة أجنبية.

مادة ٦٣ (قانون العاملين المدنين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨)

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في أيام عطلات الاعياد والمناسبات الرسمية التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

ويجوز تشغيل العامل في هذه العطلات بأجر مضاعف اذا اقتضت الضرورة ذلك, أو أن يمنح أياما عوضا عنها. وترى بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن.

مادة ٦٥ (قانون العاملين المدنين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨)

ولا يجوز تقصير أو تأجيل الاجازة الاعتياديه أو إنهاؤها إلا لاسباب قومية تقتضيها مصلحة العمل. ويجب في جميع الأحوال التصريح باجازة اعتياديه لمدة ستة ايام متصله. ويحتفظ العامل برصيد إجازاته الاعتياديه على أنه لا يجوز أن يحصل على إجازة اعتياديه من هذا الرصيد بما يجاوز ستين يوما في السنة لاضافه الى الاجازة الاعتياديه با المستحقه له عن تلك السنة.

مادة ٥٥ (اللائحة التنفيذية لقانون العاملين المدنين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨)

يقدم طلب الإجازة الاعتيادية إلى الرئيس المباشر بعد التأشير عليه من إدارة شئون العاملين بمدى استحقاقه للإجازة المطلوبة ثم يعرض الطلب في اليوم التالي على الأكثر لتقديمه إلى الرئيس المرخص له بالتصريح بالإجازة الاعتيادية طبقا للنظام الذي تضعه السلطة المختصة في هذا الشأن ليصدر قراره بمنح الإجازة مع تحديد بدايتها ونهايتها أو رفضها.

مادة ٥٦ (اللائحة التنفيذية لقانون العاملين المدنين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨)

على كل عامل رخص له في إجازة أن يحرر في اليوم الأخير من أيام العمل الرسمية إقرار قيام على النموذج الذي تعده الجهة مبينا به تاريخ بداية ونهاية الإجازة المرخص له بها وعنوانه خلال فترة الإجازة ، ويقدم كلا من الإقرارين في اليوم ذاته إلى الرئيس المباشر للاعتماد وإحالتها إلى إدارة شئون العاملين.

مادة ٥٧ (اللائحة التنفيذية لقانون العاملين المدنين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨)

يتعين على العامل الذي يطلب من إجازته أن يبلغ الرئيس المرخص له بالتصريح بالإجازة كتابة قبل انتهاء إجازته بوقت كاف ، فإذا لم يصله رد بالموافقة وجب عليه العودة إلى العمل. فإذا تخلف عن العودة إلى عمله بعد انتهاء مدة الإجازة الاعتيادية مباشرة تعين على الرئيس المباشر إبلاغ إدارة شئون العاملين بالقطاعه في اليوم الذي كان محددا لعودته . وعلى إدارة شئون العاملين اتخاذ الإجراءات القانونية المقررة في هذا الشان.

مادة ٦٦ (قانون العاملين المدنين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨)
يستحق العامل كل ثلاث سنوات تقضى فى الخدمة إجازة مرضية تمنح بقرار من المجلس الطبي المختص في الحدود الأتية:
١-ثلاثة أشهر باجر كامل.
٢-ستة أشهر باجر يعادل ٧٥% من أجره الأساسي.
٣- ستة أشهر باجر يعادل ٥٠% من أجره الأساسى . ٧٥% من الأجر الأساسى لمن يجاوز سن الخمسين .
وللعامل الحق في مد الاجازة المرضية ثلاثة أشهر أخرى بدون أجر اذا قرر المجلس الطبي المختص احتمال شفائه وللسلطة المختصة زيادة المدة ستة أشهر أخرى بدون أجر اذا كان العامل مصابا بمرض يحتاج البرء منه الى علاج طويل, ويرجع في تحديد أنواع الأمراض التي من هذا النوع الى المجلس الطبي المختص.
كما يجوز للسلطات المختصة بمراعاة الحد الأقصى لمجموع المدد المشار اليها في هذه المادة أن تقرر زيادة المدد التى يحصل فيها العامل على اجازة مرضية باجر مخفض كما يجوز لها أن تقرر منحه تلك الاجازة بأجر كامل. وللعامل الحق في أن يطلب تحويل الاجازة المرضية الى اجازة اعتيادية اذا كان له وفر منها.
وعلى العامل المريض أن يخطر الجهة التابع لها عن مرضه خلال ٢٤ ساعة من تخلفه عن العمل مالم يكن ذلك قد تعذر عليه لأسباب قهرية.

مادة ٦٧ (قانون العاملين المدنين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨)
تضع السلطة المختصة الاجراءات المتعلقة بحصول العامل على الاجازة المرضية ويعتبر تمارض العامل اخلالا بواجبات الوظيفة.
واذا رغب العامل المريض فى انهاء إجازته والعودة لعمله وجب ان يقدم بذلك طلبا كتابيا وان يوافق المجلس الطبي المختص على ذلك.

مادة ٥٩ (اللائحة التنفيذية لقانون العاملين المدنين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨)
في الحالات التي لا يقرر فيها المجلس الطبي المختص صراحة مرض العامل يتعين على الجهة التي يتبعها أن تحيله إلى التحقيق اتحديد مدى تمارضه في ضوء ما يقدمه من مستندات طبية .
فإذا ثبت تمارض العامل جوزي تاديبيا طبقا للقانون ، أما إذا لم يثبت تمارض العامل فتحسب مدة الانقطاع من رصيد إجازته الاعتيادية.

مادة ٦٨ (قانون العاملين المدنين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨)
لا يجوز للعامل أن يعمل باجر أو بغير اجر لدى الغير خلال إجازته المقررة فى المواد السابقه واذا ثبت اشتغاله خلالها لصاب جهة أخرى كان للجهة التي يتبعها أن تحرمه من اجره عن مدة الاجازة أو ان تسترد ما دفعته اليه من اجر مع عدم الاخلال بالجزاء التأديبي في جميع الأحوال.

مادة ٦٩ (قانون العاملين المدنين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨)
ولا يجوز ان تجاوز هذه الاجازة مدة بقاء الزوج في الخارج . ويسرى هذا الحكم سواء أكان الزوج المسافر من العاملين في الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الاعمال العام أو القطاع الخاص

مادة ٧٠ مكرر (قانون العاملين المدنين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨)
لا يجوز إعارة العامل أو منحه الاجازات المنصوص عليها في البندين ٢.١ من المادة ٦٩ والمادة ٧٠ من هذا القانون أثناء فترة الاختبار.

مادة ٧٣ (قانون العاملين المدنين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨)
لا يستحق المجند والمستبقى والمستدعي للاحتياط إجازة من أى نوع مما سبق طوال مدة وجودة بالقوات المسلحة.

مادة ٧٤ (قانون العاملين المدنين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨)
اذا انقطع العامل عن عمله يحرم من أجره عن مدة غيابه وذلك مع عدم الاخلال بالمسئولية التاديبية. ويجوز للسلطة المختصة أن تقرر حساب مدة الانقطاع من إجازاته ومنحه أجره اذا كان له رصيد منها يسمح بذلك.

مادة ٧٦ (قانون العاملين المدنين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨)
يجب على العامل مراعاة أحكام هذا القانون وتنفيذها وعليه:
(١) أن يؤدى العمل المنوط به بنفسه بدقة وامانة وان يخصص وقت العمل الرسمى لاداء واجبات وظيفته، ويجوز تكليف العاملين بالعمل في غير أوقات الصل الرسمية علاوة على الوقت المعين اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.
(٢) أن يحسن معاملة الجمهور مع انجاز مصالحه في الوقت المناسب.

(٣) ان يحافظ على كرامة وظيفتة طبقا للعرف العام وان يسلك فى تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام الواجب .
(٤) المحافظة على مواعيد العمل واتباع الاجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية للوحدة في حالة التغيب عن العمل أو التأخير عن المواعيد.
(٥) المحافظة على ممتلكات وأموال الوحدة التي يعمل بها ومراعاة صيانتها.
(٦) ابلاغ الجهة التي يعمل بها بمحل اقامتة وحالتة الاجتماعية وكل تغير يطرأ عليها خلال شـــهر على الأكثر من تاريخ التغيير.
(٧) أن يتعاون مع زملائه فى اداء الواجبات العاجلة اللازمة لتأمين سير العمل وتنفيذ الخدمة العامة.
(٨) ان ينفذ مايصدر اليه من أوامر بدقة وامانة وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها.

مادة ٧٧ (قانون العاملين المدنين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨)

يحظر على العامل:
(١) مخالفة القواعد والاحكام المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها وللتعليمات والنشرات المنظمة لتنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين التي تصدر عن الجهاز المركزى للتنظيم والادارة أو الامتناع عن تنفيذها
(٢) مخالفة الأحكام الخاصة بضبط الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة.
(٣) مخالفة اللوائح والقوانين الخاصة بالمناقصات والمزايدات والمخازن والمشتريات وكافة القواعد المالية.
(٤) الاهمال أو التقصير الذى يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو احد الاشخاص العامة الأخرى أو الهيئات الخاضعة لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات أو المساس بمصلحه من مصالحها الماليه أو يكون من شأنه أن يؤدى الى ذلك بصفة مباشرة.
(٥) عدم الرد على مناقضـات الجهاز المركزى للمحاسـبات أو مكاتباته بصـفة عامة أو تأخير الرد عليها, ويعتبر في حكم عدم الرد ان يجيب العامل اجابة الغرض منها المماطلة والتسويف.
(٦) عدم موافاة الجهاز المركزى للمحاسبات بغير عذر مقبول بالحسابات والمستندات المؤيدة لها في المواعيد المقررة لها أو بما يطلبه من اوراق أو وثائق أو غيرها مما يكون له الحق في فحصـــها أو مراجعتها أو الاطلاع عليها بمقتضى قانون انشائه .
(٧) ان يقضـى باى تصـريح أو بيان عن اعمال وظيفته عن طريق الصـحف أو غير ذلك من طرق النشـر الا اذا كان مصرحا له بذلك كتابة من الرئيس المختص.
(٨) ان يقضى الأمور التى يطلع عليها بحكم وظيفته اذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضى بذلك, ويظل هذا الالتزام بالكتمان قائما ولو بعد ترك العامل الخدمه.
(٩) ان يحتفظ لنفسه باصل اية ورقه من الاوراق الرسمية أو ينزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصيا.
(١٠) ان يخالف اجراءات الامن الخاص والعام التى يصـــدر بها قرار من الســـلطه المختصـــه. (١١) أن يجمع بين وظيفته وبين اى عمل اخر يؤديه بالذات أو بالواسطه اذا كان من شأن ذلك الاضرار بأداء واجبات الوظيفه وان كان غير متفق مع مقتضـــياتها وذلك مع عدم الاخلال باحكام القانون رقم ١٢٥ لســـنة ١٩٦١ بقصـــر تعيين اى شخص على وظيفه واحده
(١٢) أن يؤدى اعمالا للغير بأجر أو مكافاة ولو في غير أوقات العمل الرسمية الا باذن من السلطة المختصه.
يجوز أن يتولى العامل بأجر أو بمكافاة اعمال القوامه أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين أو المساعدة القضائيه اذا كان المشمول بالوصاية أو القوامه أو الغائب أو المعين له مساعد قضائى ممن تربطهم به صلة قربى أو نسب لغاية الدرجة الرابعة. وان يتولى اعمال الحراسه على الأموال التي يكون شريكا أو صاحب مصلحه فيها أو مملوكه لمن تربطهم به صله قربي أو نسب لغاية الدرجة الرابعة وذلك بشرط اخطار الجهة الرئاسية التابع لها بذلك.
(١٣) أن يشرب الخمر أو يلعب القمار في الاندية أو المحال العامة.
(١٤) ويحظر على العامل بالذات أو بالواسطة :
(أ) قبول أى هدايا أو مكافاة أو عموله أو قرض بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته.
(ب) أن يجمع نقودا لأى فرد أو لأية هيئة أو ان يوزع منشورات أو يجمع امضاءات لأغراض غير مشروعه.
(ج) ان يشترك في تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل دون اذن الجهة التي تحددها السلطة المختصة مع مراعاة الحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون النقابات العمالية.
(د) أن يشترى عقارات أو منقولات مما تطرحة السلطات القضائيه أو الادارية للبيع اذا كان ذلك يتصل باعمال وظيفته
(هـ) أن يزاول اعمالا تجارية وبوجه خاص ان يكون له اى مصلحه في اعمال او مقاولات او مناقصات تتصل باعمال وظيفته.
(و) أن يشترك في تأسيس الشركات أو يقبل عضوية مجالس ادارتها أو أى عمل فيها الا اذا كان مندوبا عن الحكومة أو الهيئات العامه أو وحدات الإدارة المحليةأو شركات القطاع العام.

(ز) ان يستاجر اراضى أو عقارات بقصد استغلالها في الدائرة التي يؤدى فيها اعمال وظيفته اذا كان لهذا الاستغلال صله بعمله.
(ح) أن يضارب في البورصات.

مادة ٧٨ (قانون العاملين المدنين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨)
كل عامل يخرج على مقتضى الواجب في اعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الاخلال بكرامة الوظيفه يجازى تأديبا. ولا يعفى العامل من الجزاء استنادا الى امر صادر اليه من رئيسه الا اذا أثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذا لامر مكتوب بذلك صادر اليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة وفى هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده. ولايسأل العامل مدنيا الا عن خطئه الشخصي.

▪ مخالفات الإداريين والعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس

أن طبيعة العمل الادارى تستعصى على وضع حصر للمخالفات التي يمكن ارتكابها من قبل الموظف العام و بعد مخالفة تاديبية تستوجب مسائلة العامل اقدامة على الإخلال بما نفرضة علية احكام المواد (٧٤، ٧٦ ، ٧٧، ٧٨،٩٨) من قانون العاملين المدنيين بالدولة و المواد (٥٥، ٥٦ ، ٥٧،٥٨ ٥٩، ٦٠) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٨.

▪ اليات المسائلة للإداريين والعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس

مادة (١٦٢) : تثبت للمسئولين في الجامعات الخاضعة لهذا القانون، كل في حدود اختصاصه وبالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس نفس السلطات التاديبية المخولة للمسئولين في القوانين واللوائح العامة في شأن العاملين المدنيين في الدولة, وذلك على النحو الموضح قرين كل منهم فيما يلي:
أ) تكون الرئيس الجامعة جميع السلطات التأديبية المخولة للوزير
ب) تكون لنواب رئيس الجامعة ولأمين المجلس الأعلى للجامعات ولعمداء الكليات أو المعاهد ولأمين الجامعة جميع السلطات التأديبية المخولة الوكيل الوزارة.
ج) تكون لرؤساء مجالس الأقسام جميع السلطات التأديبية المخولة لرئيس المصلحة.

مادة (١٦٣) : يتولى التحقيق مع العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس من يكلفه بذلك أحد المسئولين المذكورين في المادة السابقة أو تتولاء النيابة الإدارية بطلب رئيس الجامعة أو من الوزير المختص بالتعليم العالي.

مادة (١٦٤) : تكون إحالة العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس إلى مجلس التأديب بقرار من رئيس الجامعة .
وتسرى بالنسبة لمحاكمتهم تأديبيا أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية

مادة (١٦٥) : تكون المسائلة التاديبية للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس أمام مجلس تأديب يشكل على النحو التالي:
(أ) أمين الجامعة (رئيسا)
(ب) أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق يختاره رئيس الجامعة سنويا (عضوين).
(ج) نائب بمجلس الدولة يندب سنويا
وإذا كان المحال الى المساءلة التادينية من مدرسي اللغات حل أحد وكيلي الكلية أو المعهد محل أمين الجامعة .
وفي حالة غياب أمين الجامعة أو وكيل الكلية أو المعهد على حسب الأحوال أو قيام المانع يعين رئيس الجامعة من يحل محلة يكون الاختصاص فى التصرف في التحقيق كما يلى:
(١) لشاغلى الوظائف العليا كل في حدود اختصاصه حفظ التحقيق أو توقيع جزاء الانذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز ثلاثين يوما في السنه بحيث لا تزيد مدته فى المرة الواحدة عن خمسة عشر يوما.
وللرؤساء المباشرين الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصه كل في حدود اختصاصه حفظ التحقيق أو توقيع جزاء الانذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز خمسة عشر يوما في السنة بحيث لا تزيد مدنة في المرة الواحدة على ثلاثة ايام. وللسلطة المختصة حفظ التحقيق أو الماء القرار

الصادر بتوقيع الجزاء أو تعديلة ولها أيضا إذا الغت الجزاء أن تحيل العامل إلى المحاكمةالتاديبية وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغها بالقرار.

(٢) للسلطة المختصة حفظ التحقيق أو توقيع الجزاءات الواردة فى البنود (من (١:٦) من الفقرة الأولى من المادة (٨٠) ولا يجوز أن تزيد مدة الخصم من الاجر في السنه الواحده على ستين يوما سواء ثم توقيع الخصم دفعه واحدة أو على دفعات, وكذلك الجزاءين الواردين في البندين (٢،١) من الفقرة الثانية من المادة المشار اليها.

(٣) كما يجوز للسلطه المختصه توقيع الجزاءات الواردة في البنود ٨,٧، ٩من المادة (٨٠) وذلك فى المخالفات الجسيمة التي تحددها لائحة الجزاءات.

(٤) تختص المحكمة التاديبية بتوقيع أى من الجزاءات المنصوص عليها في المادة (٨٠) وتكون الجهة المنتدب أو المعار اليها العامل أو المكلف بها هي المختصة بالتحقيق معه وتأديبه طبقا للاحكام سالفة الذكر وذلك عن المخالفات التي يرتكبها خلال فترة الندب أو الاعارة أو التكليف

مادة ٨٣ (قانون العاملين المدنين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨)

لكل من السلطة المختصة ومدير النيابة الادارية حسب الاحوال ان يوقف العامل عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لاتزيد على ثلاثة اشهر ولايجوز من هذه المدة الا بقرار من المحكمة التأديبية .

المختصة للمدة التي تحددها ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف أجرة ابتداء من تاريخ الوقف

ويجب عرض الامر فورا على المحكمة التأديبية المختصه لتقرير صرف او عدم صرف الباقي من أجره فاذا لم يعرض الأمر

عليها خلال طرة ايام من تاريخ الوقف وجب صرف الأجر كاملا حتى تقرر المحكمه مايتبع في شأنه.

وعلى المحكمة التاديبية أن تصدر قرارها خلال عشرين يوما من تاريخ رفع الامر اليها فاذا لم تصدر المحكمة قرارها في خلال هذه المدة يصرف الاجر كاملا فاذا برىء العامل أو حفظ التحقيق معه أو جوزى بجزاء الانذار أو الخصم من الاجر لمدة لاتجاوز خمسة ايام صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه من اجره, فان جوزى بجزاء أشد تقرر السلطة التي وقعت الجزاء ما يتبع في شأن الاجر الموقوف صرفه ، فان جوزى بجزاء الفصل انتهت خدمته من تاريخ وقفه ولا يجوز أن يسترد منه في هذه الحالة ماسبق ان صرف له من أجر.

مادة ٨٤ (قانون العاملين المدنين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨)

كل عامل يحبس احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائى يوقف بقوة القانون من عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف اجره في حالة حبسه احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائى غير نهائى ويحرم من كامل اجره في حالة حبسه تنفيذا لحكم جنائي نهائى.

ويعرض الأمر عند عودة العامل الى عمله على السلطة المختصة لتقرر ما يتبع في شأن مسئولية العامل التأديبية فاذا اتضح عدم مسئوليتة صرف له نصف اجره الموقوف صرفة

مادة ٨٥ (قانون العاملين المدنين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨)

لا يجوز النظر في ترقية عامل وقع عليه جزاء من الجزاءات التأديبية المبينة فيما يلى الا بعد انقضاء الفترات الآتية:

(١) ثلاثة أشهر في حالة الخصم من الاجر او الوقف عن العمل لمدة لا تزيد على خمسة أيام الى عشره.

(٢) ستة اشهر في حالة الخصم من الاجر أو الوقف عن العمل لمدة ١١ يوما الى ١٥ يوما. (٣) تسعة أشهر فى حالة الخصم من الاجر أو الوقف عن العمل مدة تزيد على خمسة عشر يوما ونقل عن ثلاثين يوما.

(٤) سنة في حالة الخصم من الاجر أو الوقف عن العمل مدة تزيد على ثلاثين يوما أو في حالة توقيع جزاء خفض الأجر.

(٥) مدة التأجيل او الحرمان فى حالة توقيع جزاء تأجيل العلاوة او الحرمان من نصفها. وتحسب فترات التأجيل المشار اليها من تاريخ توقيع الجزاء ولو تداخلت فى فترة أخرى مترتبة على جزاء سابق.

مادة ٨٦ (قانون العاملين المدنين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨)

عند توقيع جزاء الخفض الى وظيفة ادنى وشغل العامل الوظيفة الأدنى من تلك التى كان يشغلها عند إحالته إلى المحاكمة مع استحقاقه العلاوات الدورية المستقبلة المقررة للوظيفة الادنى بمراعاة شروط

استحقاقها وتحدد اقدميتة فى الوظيفة الادنى بمراعاة اقدميتة السابقة فيها بالاضافة الى المدة التي قضاها في الوظيفة الأعلى مع الاحتفاظ له باجره الذى كان يتقاضاة عند صدور الحكم بتوقيع الجزاء ولا يجوز النظر في ترقيتة الا بعد مضى سنة ونصف من تاريخ صدور الحكم بتوقيع الجزاء. فاذا وقع على العامل جزاء الخفض الى وظيفة ادنى مع خفض الأجر فلايجوز النظر في ترقيته الا بعد مضى سنتين من تاريخ صدور الحكم بتوقيع الجزاء

مادة ٨٧ (قانون العاملين المدنين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨)

لا تجوز ترقية عامل محال الى المحاكمة التأديبية او المحاكمة الجنائية او موقوف عن العمل في مدة الاحالة او الوقف, وفى هذه الحالة تحجر للعامل الوظيفة لمدة سنة فاذا استطالت المحاكمة لاكثر من ذلك وثبت عدم ادائتة او وقع عليه جزاء الانذار أو الخصم او الوقف عن العمل لمدة خمسة ايام فأقل وجب عند ترقيته احتساب اقدميتة فى الوظيفة المرقى اليها من التاريخ الذي كانت تتم فيه لو لم يحل الى المحاكمة التأديبية او المحاكمة الجنائية ويمنح اجرها من هذا التاريخ.

ويعتبر العامل محالا إلى المحاكمة التأديبية من تاريخ طلب الجهة الإدارية او الجهاز المركزى للمحاسبات من النيابة الإدارية القامة الدعوي التاديبية.

مادة ٨٨ (وقانون العاملين المدنين بالدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨)

لا يمنع انتهاء خدمة العامل لأى سبب من الأسباب عدا الوفاء من محاكمته تأديبيا اذا كان قد بدىء فى التحقيق قبل انتهاء مدة خدمته. ويجوز في المخالفات التي يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة العامة اقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدي، في التحقيق قبل انتهاء الخدمة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها.

ويجوز أن يوقع على من انتهت خدمته غرامه لاتقل عن خمسة وعشرين جنيهات ولاتجاوز خمسة اضعاف الاجر الأساسي الذي كان يتقاضاه في الشهر عند انتهاء الخدمة.

واستثناء من حكم المادة ١٤٤ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له تستوفى الغرامة من تعويض الدفعه الواحده أو المبلغ المنخر ان وجد عند استحقاقهما وذلك في حدود الجزء الجائز الحجز عليه أو بطريق الحجز الاداري على أمواله.

مادة ٨٩ (قانون العاملين المدنين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨)

يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء نقل اختصاص التأديب من الجهة الاصلية التي يتبعها العامل الى الجهة التي يباشر فيها عمله وذلك في الجهات التي تضم عاملين يتبعون أكثر من وحده وذلك بالنسبه الى المخالفات التي تقع في هذه الجهات.

مادة ٩١(قانون العاملين المدنين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨)

تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضى ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفه وتنقطع هذه المده باى اجراء من اجراءات التحقيق او الاتهام أو المحاكمه وتسرى المدة من جديد ابتداء من اخر اجراء

واذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبه للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعه المدة. ومع ذلك اذا كون الفعل جريمة جنائيه فلا تسقط الدعوى التأديبيه الا بسقوط الدعوى الجنائية.

مادة ٩٢ (قانون العاملين المدنين بالدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨)

تمحى الجزاءات التأدبية التى توقع على العامل بالقضاء الفترات الآتية:

(١) ستة أشهر في حالة التنبية واللوم الانذار والخصم من الاجر مدة لا تتجاوز خمسة أيام.

(٢) سنه في حالة الخصم من الاجر مدة تزيد عن خمسة ايام.

(٣) سنتان في حالة تأجيل العلاوة أو الحرمان منها.

(٤) ثلاث سنوات بالنسبه الى الجزاءات الاخرى هذا جزاءى الفصل والاحالة الى المعاش بحكم او قرار تأديبي ويتم المحو في هذه الحالات بقرار من لجنة شئون العاملين بالنسبة لغير شاغلي الوظائف العليا اذا تبين لها أن سلوك العامل وعمله منذ توقيع الجزاء مرضيا وذلك من واقع تقاريره السنوية وملف خدمتة وما يبديه الرؤساء عليه ويتم المحو بالنسبه لشاغلي الوظائف العليا بقرار من السلطة المختصة ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل. ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي ترتبت نتيجة له وترفع اوراق الجزاء وكل اشارة اليه وما يتعلق به من ملف خدمة العامل

▪ عقوبات الإداريين والعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس

مادة ٨٠ (قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨)

الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين هي:

(١) الانذار

(٢) تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة اشهر.

(٣) الخصم من الاجر لمدة لاتجاوز شهرين في السنة ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذا لهذا الجزاء ربع الاجر شهريا بعد الجزء الجائز الحجز عليه او التنازل عنه قانونا

(٤) الحرمان من نصف العلاوة الدورية.

(٥) الوقف عن العمل لمدة لاتجاوز ستة اشهر مع صرف نصف الاجر.

(٦) تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد عن سنتين.

(٧) خفض الأجر في حدود علاوة

(٨) الخفض الى وظيفة فى الدرجه الادنى مباشرة

(٩) الخفض الى وظيفة في الدرجة الادنى مباشرة مع خفض الأجر الى القدر الذي كان عليه قبل الترقية.

(١٠) الاحالة الى المعاش.

(١١) الفصل من الخدمة.

اما بالنسبة للعاملين من شاغلي الوظائف العليا فلا توقع عليهم الا الجزاءات التالية:

(١) التنبية.

(٢) اللوم.

(٣) الاحالة الى المعاش.

(٤) الفصل من الخدمة.